[304] [قضاء أمير المؤمنين] علم علي صلوات ا عليه وما ذكر من أحكامه وقضاياه وأمر النبي صلى ا عليه وآله برد ما اختلف فيه إليه. [624] أبو غسان، باسناده، عن علي عليه السلام قال: بعثني رسول ا صلى ا عليه وآله إلى اليمن. فقلت: يا رسول ا تبعثني إلى قوم ذوي أسنان وأنا حديث السن، ولا علم لي بالقضاء. فقال لي: اذهب، فان ا تعالى يهدي قلبك ويثبت لسانك. قال: فما شككت بعد ذلك في قضاء بين اثنين. [الصيد في لباس الاحرام] [625] عمر بن حماد، باسناده، عن عبادة بن الصامت (1)، قال: قدم من الشام حجاج، فأصابوا أدحى نعامة فيه خمس بيضات، وهم مجرمون، فشووهن و أكلوهن، ثم قالوا: ما أرانا إلا وقد أخطأنا وأصبنا الصيد ونحن محرمون، فأتوا المدينة، وذلك في أيام عمر بن الخطاب، فأتوه

(1) أبو الوليد، عباد بن الصامت بن قيس الانصاري الصحابي ولد 38 قبل الهجرة. شهد العقبة، ثم حضر فتح مصر وهو أول من ولى القضاء بفلسطين، مات بالرملة أو ببيت المقدس 34 ه. [*]